

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٨ شوال سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٨ مايو سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٠١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام ٨٢٥ و ١٠٧٣ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٢-٤
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : ..... -
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابخ الأثيرية

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٥ بشأن طلب إبعاد أوزباكستاني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/  
MAMARAKHIM KHUROZ UGLI MINGYASHROV (أوزباكستاني الجنسية -  
مواليد ١٩٧٩/٨/٢٦) .

##### ( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٤/١٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية بالصواب والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة أجا - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ ؛  
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٤٥٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢٢/٣٤٤  
ورقم ٢٠٢٢/١٩٦٩ بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٣ قرى (منشأة أبو عامر ، بحر البقر ٥ التابعتان لمركز الحسينية - النواحة التابعة لمركز فاقوس) بمحافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٣ قرى (منشأة أبو عامر ، بحر البقر ٥ التابعتان لمركز الحسينية - النواحة التابعة لمركز فاقوس) بمحافظة الشرقية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ الشرقية رقم (٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٣ قرى (منشأة أبو عامر ، بحر البقر ٥ التابعتان لمركز الحسينية - النوافة التابعة لمركز فاقوس) بمحافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٣ قرى (منشأة أبو عامر ، بحر البقر ٥ التابعتان لمركز الحسينية - النوافة التابعة لمركز فاقوس) بمحافظة الشرقية ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٣ قرى (منشأة أبو عامر ، بحر البقر ٥ التابعتان لمركز الحسينية - النوافة التابعة لمركز فاقوس) بمحافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاع الوارد بموافقة وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

**بيان قرى محافظة الشرقية**

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقبيل الارتفاع المسموح به
١	الحسينية	سماكين غرب	منشأة أبو عامر	٢٠٢٢/٣٤٤	١٨ متراً
٢	الحسينية	شهداء بحر البقر ٢	بحر البقر ٥	٢٠٢٢/١٩٦٩	١٢ متراً
٣	فاقوس	النوافة	النوافة	٢٠٢٢/١٩٦٩	١٢ متراً

م/ نهما عصام



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية الصادرة باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد ٧٥ قرية من قرى محافظة دمياط أرقام ٨٦٧ لسنة ٢٠١٤ - ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقمى (٢٠٢١/٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ، (٢٠٢١/٥٦٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ، على تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٦) قرى من قرى محافظة دمياط طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة دمياط رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٦) قرى من قرى المحافظة ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة لعدد (٦) قرى من قرى محافظة دمياط ؛

### ق ر ر :

#### ( المادة الأولى )

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد ٦ قرى من قرى محافظة دمياط ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



## بيان بأسماء بعض قرى محافظة دمياط

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	القرار الوزارى	رقم وتاريخ الموافقة قبل التعديل	قيد الارتفاع المسموح به قبل التعديل	رقم وتاريخ الموافقة بعد التعديل	قيد الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١		البستان	البستان	رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٠/٢٨٩٧	٣ أمتار	٢٠٢١/٥٦٧	١٢ مترًا
٢			العدلية	رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٠/٩	٩ أمتار	٢٠٢١/٥٦٢٥	١٢ مترًا
٣	دمياط	عزب النهضة	أولاد حمام	رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٠/٩	٩ أمتار	٢٠٢١/٥٦٢٥	١٢ مترًا
٤		شط الخياطة	شط الخياطة	رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٠/٩	٣ أمتار	٢٠٢١/٥٦٧	١٢ مترًا
٥		شط الشيخ درغام	شط الشيخ درغام	رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٠/٩	٣ أمتار	٢٠٢١/٥٦٧	١٢ مترًا
٦	كفر البطيخ	البيساتين (العوامر)	السواحل	رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٠/٣٩٩٧	٦ أمتار	٢٠٢١/٥٦٧	١٢ مترًا

م/ إيمان فتحى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموالك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة كفر الشيخ من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛  
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٢/١٢٦٤) ورقم (٢٠٢٢/٢٢٠٧) بالموافقة على المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة للمحافظة وعلى كتابى

السيد اللواء سكرتير عام محافظة كفر الشيخ رقم ٨١٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ ، ورقم ١٠٩٢٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ، والمتضمنين موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة كفر الشيخ والمنتهيين بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الإستراتيجية العامة لها ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة كفر الشيخ ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تُعتمد المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة كفر الشيخ طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

**بيان قرى محافظة كفر الشيخ**

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به
١	كفر الشيخ	اريمون	اريمون	٢٠٢٢/١٢٦٤	١٨ مترًا
٢	كفر الشيخ	الجزيرة الخضراء	الجزيرة الخضراء	٢٠٢٢/٢٢٠٧	١٢ مترًا
٣	كفر الشيخ	الجزيرة الخضراء	برج مغيزل	٢٠٢٢/٢٢٠٧	١٢ مترًا

م/ إيمان فتحى



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
 وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية  
 جمهورية مصر العربية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٦٥



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول